

دور الرقابة المالية في الشركات القابضة

The Role of the Financial Control in the Holding Company

م. د اندلس حامد عبد

تدريسية في جامعة بغداد

ملخص البحث

لقد أدت التغييرات الاقتصادية في العراق والحاجة إلى تقنية معينة لزيادة القدرات التنافسية والمالية بين الشركات وتوجه الاقتصاد نحو الانفتاح والسماح للشركات الأجنبية أسوة بالشركات الوطنية بممارسة نشاطها التجاري في العراق، وتحفيز الاسواق المالية، لضمان دخول الشركات أسواقاً مالية جديدة، تستطيع من خلالها مضاعفة وازدياد نشاطاتها وأثراء مركزها المالي في الأسواق المحلية والأقليمية والعالمية. وتقوم الرقابة المالية بدور فاعل في كشف والتصدي للتصرفات التي قد يشوبها خرق قانوني فتحاول تقويمه ومعالجته والتأكد من مطابقة كافة التصرفات المالية للصلاحيات والأنظمة والتعليمات النافذة والوقوف على مدى مشروعيتها. وقد تلجأ بعض الشركات للاستحواذ من أجل توسيع نشاطها وسيطرتها على الشركات الاخرى ، لذا فإن الأمر يتطلب حماية الاقتصاد عن طريق الرقابة على الشركات القابضة التي تتمتع بمراكز مؤثرة لتجنب أختلال مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق الإدارية والمالية ، فالرقابة المالية تحد من المخاطر والخطأ ورصد المخالفات القانونية.

Control system is considered as one of the most important functions conducted by the company, it helps in making sure that the financial actions match the valid authorities, regulations and instructions and ensures that the authorities granted to the management are not used negatively or unfairly. Economic changes in our country and need for foreign capitals have the multiple and diverse of experiences, leading to, besides the need for a certain technique to increase the competitiveness and financial efficiency capabilities in companies, based on the above,

that helps determine who is the real auditor, once determine the real auditor, we may identify the person responsible for detecting the illegal acts in the company's accounts.

مقدمة

تعد الرقابة^(١) الفعالة أحد أهم مستلزمات تحقيق الاستقرار المالي في الشركات ، إذ يكتسب العمل الرقابي أهمية بالغة في إطار النشاط التجاري ويضمن العمل الرقابي حقوق المساهمين بالحفاظ على حقوق المتعاملين مع الشركات سواء أكانت مصرفية وغير مصرفية.

ننوه بداية إلى أن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أعدتها لجنة بازل^(٢) الهدف منها إيجاد قواعد لتقييم أداء النظام الرقابي على المصارف، إذ أعدت لجنة بازل جملة من المعايير الأساسية بشأن ذلك لالزام المصارف على استحصل الموافقة الرقابية أو تقوم إشعار فوري بأي تغيير في الملكية وما ينتج عنه من عمليات الاستحواذ في المصارف مع ضرورة أخطار السلطة الرقابية فور علمها بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على المساهمين أو أي طرف يملك حصة مسيطرة ، وعلى المصارف نشر المعلومات منتظمة تعكس الوضع المالي وأدائها^(٣) ، فضلاً عن قيام لجنة رقابية تتمتع بصلاحيات بمهمة الرقابة كهيئة مستقلة عن المصارف والشركات^(٤) ومن أجل تحقيق استقرار في السوق ولتفادي وضع الشركة تحت طائلة القانون ليتم مراقبة الشركات عن بعد، وذلك من خلال متابعة سلوك الشركة بالسوق وفرض الرقابة عليها ومراقبة ملفاتها لدى الهيئة والمكاتب الواردة منها لضمان المنافسة الشريفة بين الشركات ولاكتشاف أية تلاعبات بالسوق وأخذ اللازم بشأنها فوراً لتجنب تحقق أي غش أو احتيال .

وهدياً على ما تقدم وسعياً لإعطاء صورة مكتملة عن دور الرقابة المالية في الشركة القابضة أرتأينا في المبحث الأول الحديث عن الرقابة المالية في الشركات القابضة في مطلبين خصص المطلب الاول لدور مراقب الحسابات في الرقابة المالية في القانون العراقي والقوانين المقارنة وتناول المطلب الثاني فاعلية دور مراقب الحسابات في الرقابة المالية وأستأثر المبحث الثاني للتقصي عن رقابة الشركة القابضة على شركاتها المستحوذ عليها، تناول المطلب الاول اثر رقابة الشركة القابضة على شركاتها المستحوذ عليها اما المطلب الثاني فخصص لرقابة

المساهمين في الشركة القابضة، أما المبحث الثالث فيكرس للرقابة الجهات المختصة على الشركات القابضة كما وسنتطرق لدور هيئة سوق الأوراق المالية والبنك المركزي في الرقابة على نشاط تلك الشركات في مطلبين وكل ذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول

الرقابة المالية في الشركات القابضة

يعنى هذا المبحث بالحديث عن الرقابة المالية ، والمقصود بالرقابة المالية التحقق من صحة الإجراءات المالية الخاصة بالشركات ، والتأكد من سلامة ودقة البيانات المقيدة في السجلات المالية للشركة من حيث الاختيار الدقيق للمراقب المالي ومناقشة الحسابات المالية من قبل الهيئة العامة والمسجل وعلى هدى ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكل ذلك تباعاً :-

المطلب الأول

دور مراقب الحسابات في الرقابة المالية في القانون العراقي

والقوانين المقارنة

يعرف مراقب الحسابات بأنه شخص طبيعي أو أكثر من شخص تعينه الهيئة العامة للشركة لمباشرة عملية التدقيق المالي والمحاسبي بنفسه أو بواسطة اشخاص من ذوي الاختصاص يعملون تحت إشرافه وتوجيهه. (٥)

ويتطلب عمل مراقب الحسابات خبرة فنية مع المحافظة على اسرار اعمال الشركة ومراقبة سير اعمالها وفحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقديم تقرير عن الشركة كما يطلع على اجتماعات مجالس إدارة الشركات وذلك للتأكد توافقها مع كافة التشريعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية. (٦)

وقد نصت المادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على انه :-
(على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها

العامة، ويجوز ذلك في الشركات الأخرى) ، كما أدرج المشرع العراقي في فقرات المادة اعلاه عدة مسائل تتمثل بمدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات التي طلبها والمتعلقة بنشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة ومدة تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات الحاسبية ومدى توافق الحسابات الختامية مع حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها ومدى تطابق الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة وبيان رأيه ورصد المخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أو مركزها المالي، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية والتصدي لها.

علاوة على ذلك تطرق المشرع المصري في معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) في نطاق القوائم المالية المجمعة في المادة (٢١) منه الى أنه (تفقد الشركة القابضة سيطرتها عندما تفقد قدرتها على التحكم في السياسات المالية و التشغيلية للشركة المستثمر فيها بهدف الاستفادة من أنشطتها و يمكن أن تفقد الشركة السيطرة عند حدوث تغير في مستوى الملكية المطلقة أو النسبية أو عدم حدوثه. فعلى سبيل المثال يمكن أن تفقد المنشأة السيطرة عند خضوع الشركة التابعة لسيطرة الحكومة أو المحكمة أو المصفي القضائي (السنديك) أو الجهة الرقابية ..).

وفي سياق متصل ينبغي أن يزود مراقب الحسابات بكافة المعلومات التي تسهل مهامه والاشراف على تنفيذها بحيث تعبر القوائم المالية عن صحة المركز المالي،فمراقب الحسابات يبدي رأيه حول القوائم المالية عن طريق اكتشاف الخطأ والتلاعب والغش المتعمد لتحقيق منافع شخصية ينتج عنه ضرر بحقوق ومصالح الآخرين وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الشركة والعاملين بها من تطبيق أحكام القوانين واللوائح السارية، ووضع قواعد للمساءلة داخل الشركة، وحماية مواردها من خلال وضع الإجراءات الرقابية داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها، وعلى العاملين بهذه الإدارة الالتزام وبذل العناية المهنية اللازمة، كما يتم رقابة قرارات الشركة من خلال المتابعة فضلا عن مراجعة كافة القرارات ومحاضر المتعلقة بالشركة. (٧)

وبشأن موقف المشرع الاردني فقد نصت المادة (٧٥/ ب) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ على أنه (على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة اعداد تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ويصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب والهيئة بنسخة منه خلال ثلاثين يوما من انتهاء المدة).

عليه فإن مراقب الحسابات ينبغي ان يؤدي دوره بحيادية بالاستناد الى المركز القانوني الذي يمثله في اداء مهمته فينبغي ان يدون بيانات صحيحة ولا يغفل عن تدوين أي امور في تقريره

تتعلق بعمل الشركة وان لا يستخدم الامر لمصلحته الشخصية او مصلحة شخص اخر وعليه التحقق من صحة المعلومات الواردة اليه .

المطلب الثاني

فاعلية دور مراقب الحسابات في الرقابة المالية

يبرز دور مراقب الحسابات بالرقابة المالية على الشركات الخاصة ،في حين تكون الرقابة في الشركات العامة والمختلطة في العراق فمن أختصاص ديوان الرقابة المالية الاتحادي.^(٨) وعرف المشرع الفرنسي مراقب الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وأنظمتها ومطابقتها للتشريع النافذ.^(٩)

والملاحظ على التعريف بأنه يدور حول محور يتعلق بدور مراقب الحسابات وأهميته في كشف الخروقات القانونية في الشركات ومحاولة تجنبها وبذلك يكون اجراء وقائي لأي نشاط أستحواذي غير مرغوب فيه يقع بين الشركات كالأستحواذ العدائي.

وأوجب المادة (١١٧/ثامناً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على مراقب الحسابات أن يعد تقريره عن مراجعة البيانات المالية للشركة طبقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاسبة ،كما أكد المشرع على إلزام الشركة بإرسال نسخة من الدعوة لعقد الهيئة العامة للمساهمين إلى المسجل.^(١٠)

وجاء في نص المادة (٤٦/ثانياً) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) على أنه: (في حالة اكتساب مراجع الحسابات أي مصلحة من هذا القبيل في المصرف أثناء سير عملية تعيينه ، تنتهي خدمات مراجع الحسابات ، ويعين البنك المركزي العراقي مراجعاً بديلاً مؤقتاً للحسابات الى أن يعين المصرف مراجعاً جديداً للحسابات) .

والملاحظ على النص أعلاه بأن المشرع العراقي أستخدم مصطلح (مراجع الحسابات) وأتخذ اجراء رادعاً أزاء أي خرق قانوني يبدر من مراقب الحسابات لدقة دوره وأهميته.

ومن خلال جرد عدد المصارف الاجنبية العاملة في العراق تبين أن عدد تلك المصارف يبلغ (١٨) مصرفاً^(١١)، وهذا الأمر يوجب اعطاء أهمية للرقابة المالية على نشاط الاستحواذ.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٤/ ثانياً) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه (يحق للأجانب امتلاك مصارف أو أسهم في المصارف فقط إذا كونوا مصرفاً خاضعاً لرقابة موحدة من قبل سلطة رقابية في بلد آخر) ، وأكدت الفقرة (سادساً) منه على أنه (يحق للشخص الاجنبي امتلاك أسهم في مصرف محلي قائم أو جديد ويخضع للمتطلبات في هذا القانون واللوائح التنظيمية المعمول بها) وبذلك يجوز الاستحواذ على المصارف المحلية من قبل الاجنبي شريطة أن تكون خاضعة لرقابة موحدة من قبل سلطة رقابية في بلد آخر، كما أن المشرع العراقي لم يوضح المقصود بالرقابة الموحدة ولعله بذلك لم يحبذ تعدد جهات الرقابة كما أن المشرع العراقي فضل أن يتم الاشراف والمعاينة من جهة محددة وموحدة.

وتجنباً للتواطؤ الذي قد يحصل بين الأغلبية من المساهمين في الشركة مع الخبير أأخذ المشرع الفرنسي^(١٢) ذات النهج إذ أوجب تقديم طلب تعيين خبير الأقلية إلى سلطة مستقلة التي تعمل بدورها على تعيين الخبير والمتمثلة بالسلطة القضائية.

ويبرز دور مراقب الحسابات عندما يوسع نطاق عمل ودائرة اختصاصه في تغيير القرارات التعسفية الصادرة عن أغلبية الهيئة العامة للمساهمين الامر الذي يمنحه دوراً فاعلاً وبما يجعل منه ضماناً أكيدة تعمل على حماية مصالح الشركة ومساهميها لا أن يقتصر دوره على مجرد التثبت من صحة البيانات وتدقيق الحسابات^(١٣)، إذ يفترض أن يتمتع مراقب الحسابات بمركز قانوني أتجاه الجهة الخاضعة للتدقيق ويقوم بالكشف عن أوضاع الشركة وأسباب نجاحها واخلاقها فمهمته الرئيسية مراقبة حسابات الشركة وله حق طلب البيانات والإطلاع على دفاتر الشركة والتحقق من مدى توافق الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر مع واقع الشركة من عدمه ورصد المخالفات القانونية ومن تلك المخالفات استخدام رأسمال الشركة لمصلحة شخصية أو تحقيق مصلحة معينة في العقود التي تبرمها الشركة أو اتخاذ قرار بزيادة رأس المال دون أن يكون مدفوعاً بالكامل^(١٤) والتأكد من مدى سلامة حسابات الشركة وبياناتها وتحديد المخالفات^(١٥) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأن المشرع العراقي أعتمد معيار التجرد من المصلحة الخاصة ، لضمان استقلالية مراقب الحسابات على أساس إحاطته احترازياً بالتجرد من أية مصلحة مع الشركة وهذا يستشف من المادة (٢/٤٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤^(١٦) وفي حكم مماثل ذهب إلى ذلك المشرع اللبناني^(١٧) وتعليمات النظام المحاسبي الموحد رقم (١) لسنة (١٩٨٥) التي جاء فيها: (أن لا يكون له أو لا اقرباء لحد الدرجة الثالثة

اية مصلحة مادية جوهرية أو علامة تعاقدية أو غير تعاقدية مع الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة او المدير المفوض او من بحكمه).

وذهب رأي^(١٨) إلى ضرورة توسيع نطاق حظر التجرد لأقرباء مراقب الحسابات لضمان حيادية موقفه أزاء اعمال الشركات ، فأكد على أن الأجدد بالمشرع العراقي أن يشمل الحضر الدرجة الرابعة ، ويبدو وجهة الرأي المذكور وذلك لمنع تحقق الاستحواذ بطريقة غير مباشرة فالمتمأل لهذا الرأي يجده يتوافق مع توجهات المشرع العراقي^(١٩).

وفي اتجاه مماثل نصت المادة (١٠٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على أنه (لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو أدارى أو استشارى فيها، ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة) ، كما أعطى المشرع المصري للسلطات المختصة بالاشراف على أنشطة المصارف دورا فى انتقاء مراقب الحسابات^(٢٠) فى الوقت الذى أشار فيه قانون المصارف العراقي فى المادة (١/٤٦) منه على أن يكون مراجع الحسابات مقبولا لدى البنك المركزي العراقي ، إلا أنه لم يبين مدى موجبات المقبولية لدى البنك المركزي العراقي وهذا يعد قصورا يقتضي معالجته .

وقد أشتراط المشرع اللبناني^(٢١) على الشركة القابضة (الهولندج) تعيين مفوض مراقبة يحمل الجنسية اللبنانية ومقيماً فيها ، أما إذا عينت المحكمة مفوض مراقبة فأن الشركة القابضة غير ملزمة بطلب تعيينه، وعلى الشركة القابضة نشر أسماء مفوض المراقبة، إلا أن هذا التوجه موضع انتقاد من قبل البعض، إذ ذهب رأي^(٢٢) إلى أن من غير الجائز منح صلاحية للهيئة العامة للشركة تعين وعزل مراقب الحسابات من قبل الهيئة العامة للشركة أمر منتقد كونه يضعف من شرط أستقلالية مراقب الحسابات لسيطرة أصحاب النسب المؤثرة فى قرارات وشؤون الشركة وحين يبدي مراقب الحسابات رأيه حول حسابات الشركة قد يفقد الحيادية فى عمله جراء تأثير أصحاب النسب المؤثرة على عمله وبذلك يخترق مبدأ الحياد والاستقلالية.

والملاحظ على الرأي المتقدم بأنه يصب فى المصلحة العامة للشركة وهو جدير بالاهتمام، وأمام التخوف من وقوع الجهة الرقابية فى مخالفة وذلك فى حالة ارتكابها لخطأ أو عدم القيام بمهامها، وعدم تنفيذ المهمة المعهود إليها بصورة سليمة الأمر الذى قد يشجع على بروز نشاط الاستحواذ بقوة ، ولتجنب ذلك فإنه يقع على عاتق المشرع حق مسألة مراقب الحسابات وفق أساس صحيحة ومشروعة .

وعلى الرغم من معالجة المشرع العراقي لمسألة الرقابة المالية في الفصل الثاني من الباب الخامس في المادة (١١٧/ثامناً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل إلا أنه لم يبين فيه الشروط التي يجب ان تتوفر في الشخص الذي يكون مراقباً لحسابات الشركة المساهمة وإنما تطرق لذلك في نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي لسنة (١٩٩٩) (٢٣) لذا نرتأي من المشرع العراقي أن يعمل على تنظيم أحكام مهنة مراقب الحسابات في نصوص خاصة وتجنب تفرقها على أكثر من قانون.

وعلى صعيد التشريع المصري ، فقد وضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري قواعد للرقابة والاشراف على البنوك (٢٤) ، وأشار المشرع المصري إلى مراقب الحسابات في المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، وعمل على تنظيم شروط الكفاءة المهنية لمراقب الحسابات (٢٥) .

المبحث الثاني

رقابة الشركة القابضة على شركاتها المستحوذ عليها

تمارس الشركة القابضة (٢٦) الرقابة على شركاتها من خلال سلطة إصدار القرارات سواء على مستوى الهيئة العامة للشركات المستحوذ عليها أو على مستوى مجلس إدارتها ، إذ تتولى الشركة القابضة رقابة وتوجيه شركاتها المسيطر عليها فتختص بإصدار القرارات الرئيسية والمهمة كالتسويق والتشغيل (٢٧).

وعرفت المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في الباب الأول / الأحكام العامة للشركة القابضة المصرفية بأنها (شركة تملك مصرفاً أو تسيطر على مصرف ونص المشرع الاردني (٢٨) في المادة (٢٠٤) الى تعريف الشركة القابضة بانها (أ - الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

١ - ان تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/او.

٢ - ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها).

كما تطرقت المادة (١١٥٩) من قانون الشركات الانكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ لتعريف الشركة القابضة (Holding Company) بأنها (الشركة التي تملك أغلبية حق التصويت في الشركة المستهدفة بالاستحواذ سواء بتملكها أكثر من نصف رأسمال شركة اخرى أو بالاتفاق مع

مساهمين آخرين ،أو تملك سلطة اتخاذ القرارات بالتعيين أو عزل أغلبية المديرين،أو قد تسيطر الشركة لوحدها أو بموجب اتفاق مع آخرين على أغلبية حق التصويت في الشركة المستحوذ عليها أو بتملك أكثر من نصف القيمة الاسمية لأسهم رأسمال شركة أخرى عن طريق السيطرة أو بموجب اتفاق مع آخرين على أغلبية حقوق التصويت في شركة أخرى).

ويلاحظ أن المشرع الانكليزي استخدم عدة مصطلحات في التعريف وهي (hold)،(control) وهي مصطلحات تحمل معنى السيطرة والتحكم، إذ تبنى المشرع الانكليزي معيار السيطرة سواء تحققت بتملك الشركة القابضة أو بالاتفاق.

وتعرف الشركة القابضة بانها (شركة تسيطر على نسب مؤثرة في شركة أو عدة شركات أخرى وطنية أو أجنبية في داخل البلد أو خارجه تمكنها من التحكم في شؤون تلك الشركات).^(٢٩) فالشركة القابضة تستحوذ على شركة أخرى تم الاستحواذ عليها من قبل الشركة القابضة أو قد تكون الشركة المستحوذ عليها هي شركات قابضة وسيطة خاضعة لسيطرة شركة قابضة أخرى، فإذا أرتكبت الشركة القابضة خطأ رقابي وأساءت استخدام حقها وادى الى اختلال التوازن بين سلطة إصدار القرارات والسيطرة التي تمارسها على شركاتها أو لم تتخذ إجراءات للرقابة على أعمال شركاتها ، فإن الشركة تتعرض للمساءلة القانونية وفقا للنظرية العامة للمسؤولية عن الغير.^(٣٠)

وتأسيساً على ما تقدم يقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتعلق باثر رقابة الشركة القابضة على شركاتها المستحوذ عليها ويتعلق المطلب الثاني برقابة المساهمين في الشركة القابضة وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

اثر رقابة الشركة القابضة على شركاتها المستحوذ عليها

تعد رقابة الشركة القابضة على الشركات المستحوذ عليها ذات أثر موضوعي مهم ، ففي حالة أرتكاب الشركة القابضة لخطأ في الرقابة تجاه الشركة المستحوذ عليها كعدم تأمين إدارة كفوءة في الشركة المستحوذ عليها الامر الذي يضعف الدور الرقابي للهيئة العامة للشركة ويبرر مشكلة هيمنة مجلس إدارة الشركة .

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات لقيامهم بإنفاق الأموال على الاعلانات ومنح أنفسهم مكافآت مالية كبيرة وعدت ذلك خطأ في الإدارة.^(٣١)

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يضع نصاً صريحاً بشأن الرقابة المالية في العلاقة بين الشركتين القابضة والمستحوذ عليها ، الا انه يمكن الرجوع إلى النصوص القانونية التي تؤكد على خضوع الشركات للرقابة كوسيلة يحقق المشرع من خلالها الأهداف التي رسمها ، إذ نصت المادة (١٢٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه (تهدف الرقابة إلى ضمان قيام الشركة بتطبيق أحكام عقدها وفق هذا القانون) .

ويبرز دور الرقابة في مراقبة والإطلاع على العقود التي أبرمتها الشركة والاعمال التي حققت لمصالح من يملكون ١٠% فأكثر من أسهم شركة أو شركات أخرى تخضع لسيطرتهم وينبغي أن يتصف العمل الرقابي بالحيادية والنزاهة ويمنع التلاعب بحسابات الشركة.^(٣٢)

ومع عزوف المشرع العراقي عن أيراد نصوص بشأن ذلك ، إذ لم يضع نصوصاً تخص الرقابة على الشركات القابضة والمستحوذ عليها، فلم يرد في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل نصاً بشأن ذلك وإنما وردت نصوص عامة في المواد (١٢٥-١٣٩) منه ، إلا أنه أورد في الفصل الثاني المتعلق بالرقابة المالية في المادة (١٣٤/ اولا) المعدلة منه تأكيداً على وجوب تضمين تقرير مجلس الإدارة وتقرير المدير المفوض كل (العقود المهمة التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة، والأعمال التي حققت مصالح من يملكون (١٠%) أو أكثر من أسهم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها المفوض وحققت كذلك مصالح عوائلهم ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم وأي مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق).

وقد فرض المشرع العراقي على كل شركة أن تقدم للسوق المالي وللهيئة تقارير مالية فصلية تتضمن كشف موجز للموازنة^(٣٣) ، والمتأمل لنص المادة (١٣٤/ اولا) من القانون اعلاه يجد أن المشرع العراقي وضع تدابير احترازية لأي أستحواذ عدائي تقدم عليه بعض الشركات، ولعل الحكمة من ذلك التحقق من العقود التي أبرمت لصالح فئة معينة على حساب مصلحة الشركة ، ومدى مراعاة القواعد الخاصة بتكوين الرصيد المتراكم الاحتياطي وكيفية التصرف به والتأكد من مدى التزام الشركة بالقواعد المقررة في توزيع الأرباح وآلية توزيعها بين المساهمين والمبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض من أجور ومكافآت للتأكد من عدم المغالاة في تقدير المبالغ لاسيما وأن هؤلاء يتمتعون بسلطات وصلاحيات واسعة في الشركة .

ويرى جانب من الفقه الانكليزي^(٣٤) تتحقق السيطرة بمقتضى عقد بين الشركتين أو نتيجة الاستحواذ على رأسمال تلك الشركة مما يخولها حقوق التصويت، وان الرقابة تبرز عند تكوين مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها من خلال قدرتها على تعيين أغلبية اعضاء مجلس الإدارة وبذلك تحقق الشركة المستحوذة قبضتها على شركاتها.

ونصت المادة (٢/٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٤٥ في ١٩٨٣/٦/٢٤ المعدل بالقانون رقم ٨٩ في ١٩٩١/٩/٧ لنظام الشركات القابضة (هولدنغ) على أنه (على الشركة أن تعين، على الأقل، مفوض مراقبة أساسيا مقيما في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن أن يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي).

وحرى بنا القول بأنه ليس بالإمكان اعتبار الأساس القانوني لرقابة الشركة القابضة على الشركة المستحوذ عليها يقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً للقواعد العامة في القانون^(٣٥) وذلك لما تتمتع به الشركة المستحوذ عليها من استقلال بالشخصية المعنوية وهي أهم ميزة لتلك الشركة، وأن كانت تلك الاستقلالية محدودة في أغلب الاحيان وذلك لتحكم الشركة القابضة بالقرارات المهمة في تلك الشركات.

وقد يثار التساؤل حول مدى إمكانية تحقق استقلال الشخصية المعنوية للشركات المستحوذ عليها رغم سيطرة ورقابة الشركات القابضة عليها، وللأجابة يمكن القول بأن رقابة الشركات القابضة على شركاتها المستحوذ عليها لا يلغي الاستقلال القانوني للشركة المستحوذ عليها حتى عند تملك الشركات القابضة لأغلبية الأسهم في الشركة المستحوذ عليها ولا يعدم شخصية هذه الشركة، في حين أن رقابة الشركة المستحوذ عليها تتمثل بالرقابة على قرارات متعلقة بالأعمال اليومية في حين ان القرارات الرئيسية في قبضة الشركة المسيطرة ، بموجب ارتباطها القانوني بالشركات الأخرى من إدارة هذه الشركات والرقابة عليها وتنظيم خططها العامة^(٣٦).

وذهب رأي^(٣٧) إلى أن الشركات المستحوذ عليها تتمتع بالانفصال التام من حيث مراقب الحسابات ومنظمي الحسابات.

والملاحظ على هذا الرأي تأكيده على ضمان حيادية منظمي الحسابات عند رصد المخالفات القانونية، مع ذلك فإن الأخذ بهذا الرأي بحاجة إلى سند قانوني يجيز ذلك حبذا لو اخذ المشرع ذلك بنظر الاعتبار.

وأكدت المادة (١٠) لسنة ٢٠٠٩ - وهي قواعد توجيهية إرشادية- على تمتع مراقب الحسابات بالاستقلالية عن الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وضرورة تعيينه من بين المقيدین بسجل الهيئة ويجدد سنويا بحد أقصى(٦) سنوات يتم تغييره بعد ذلك، أما في حال إخلال مراقب الحسابات

بالتزاماته الواردة بهذه القواعد، فإنه يتم محاسبته عن الاخلال وفقا لأحكام القوانين واللوائح النافذة التي اجازت للهيئة شطبها من سجل مراقبي الحسابات .

وفي جانب اخر أكد المشرع الفرنسي بأن على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يخطر مراجع الحسابات بكل الاتفاقات التي حظيت بالتفويض أو الاذن^(٣٨)، وأوجب على مراقبي الحسابات اعداد تقرير خاص بشأن أهمية عرض الاتفاقات على الهيئة العامة لبيان الرأي في حالة مخالفتها للقانون أو إذا أجريت الاتفاقات دون تفويض من مجلس الإدارة وترتبت آثاراً لحقت ضرراً بالشركة.^(٣٩)

وطبقا للمادة (٤٠٠ / ثانيا) من قانون الشركات الأنكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المتضمنة ضرورة التزام الشركة بالمعايير المحاسبية الدولية والكشف عن الحسابات الفردية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من واجب إعداد وتقديم حسابات المجموعة وتسلم نسخة من حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقارير عن السنة المالية للمسجل لغرض الإيداع مع عنوان المركز الرئيسي.^(٤٠)

المطلب الثاني

رقابة المساهمين في الشركة القابضة

أن من حق المساهم أن يكون رقيباً على أعمال الشركة ، ويحق له تقديم طلب للاعتراض إلى المحكمة التجارية أو الجهة المختصة لمحاسبة الجهات الرقابية الذين عينتهم الهيئة العامة على أن يكون الاعتراض يستند إلى مبررات صحيحة ومعللة بقصد إعفاء الجهة الرقابية من المهام الموكلة لها مع تحمل الجهات المقصرة النتائج الضارة الناجمة عن ارتكابها لخطأ أو إهمال في نطاق مزاولتهم مهامهم وذلك سواء أتجاه مساهمي الشركة أو اتجاه الغير.

وذكرت هيئة سوق العراق للأوراق المالية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ بأنه قامت شركة (المرج العالمية) بأختيار أحد المساهمين مراقب للاجتماع ومناقشة الحسابات النهائية وكذلك مناقشة تقرير مراقب الحسابات^(٤١) ويكمن الهدف من تعيين مراقبي حسابات لحماية حقوق المتعاملين مع الشركة فضلا عن حماية مصالح المساهمين .^(٤٢)

وتطرق قانون الشركات الفرنسي رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٨٥ إلى نشر تقرير مراقب الحسابات أو/مراجع أو مدقق الحسابات –على حد تعبير قانون الشركات الفرنسي- والمقدم إلى المساهمين حول أداء نشاطات الشركة ويذكر في تقرير مراجعي الحسابات هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الشركة وحساب بالأموال التي يمتلكونها إذا كانت أكثر من عشر، وثلاث أو نصف

رأسمال الشركة والتغييرات التي تطرأ خلال السنة وأسم الشركات التي تسيطر عليها ومساهمتها في رأس المال^(٤٣)، وفي هذا الصدد أكدت محكمة فرساي بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩١ على محافظ الحسابات أن يبذل جهده أثناء مراجعاته ومراقباته للشركات.^(٤٤)

وأجاز المشرع الانكليزي لوزارة التجارة والصناعة أن تعين مراقباً أو أكثر لمباشرة مهام المراقبة في الشركة ، في حالة عدم قيام الهيئة العامة للشركة بتعيين مراقب حسابات أو عدم قيامها بتعيين بديل عن مراقب حسابات سابق أو إذا أصبح مراقبها غير كفوء في العمل.^(٤٥)

وتأسيساً على ما تقدم فإن إعطاء الدور الرقابي في الشركات وممارسته لمهامه بصورة صحيحة يساعد وبشكل كبير في النهوض بواقع الشركات وتمكين المصارف من تجنب العقوبات التي قد تواجهها نحو الشفافية والاصلاح ، ومن ذلك نصت المادة (٦٢/ رابعا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ على(١- اشراف ورقابة مجلس إدارة المصرف على عمليات المصرف ، ب- إدارة سليمة للمخاطر، ج- وجود أنظمة ضبط داخلي كافية وسليمة).

المبحث الثالث

رقابة الجهات المختصة على الشركات القابضة

يلقي هذا المبحث الضوء على رقابة هيئة سوق الأوراق المالية على شركات الاموال الراغبة بالاستحواذ^(٤٦) كما يكرس المبحث على رقابة جهات مختصة برقابة الشركات اذ تتخذ شكل المصارف كالبنك المركزي العراقي وهيئة سوق الأوراق المالية التي تقوم بحماية المتعاملين بسوق المال والرقابة على المؤسسات المالية فضلا عن خضوع عملية الاستحواذ على الشركات إلى إشراف ورقابة من الجهات المختصة^(٤٧)، من حيث مدى التزام تلك الشركات بالتعليمات وأحكام القانون، وفي نطاق الرقابة على المصارف يعد البنك المركزي العراقي جهة رقابية في العراق.^(٤٨)

وسبق القول بأن على الراغب بالاستحواذ تقديم مشروع عرض الاستحواذ على أن يتم إيداعه لدى جهة رقابية التي بدورها تقوم بفحص ودراسة عرض الاستحواذ ثم الإعلان عن قبول المشروع او رفضه.^(٤٩)

وأشار التقرير السنوي العاشر لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٣ المتعلق بالرقابة والانضباط بأنه تتشكل لجنة الانضباط سنوياً بأمر إداري من مجلس المحافظين وفقاً للقانون والنظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية ،وتتكون اللجنة من رئيس (ممثل الشركات المدرجة وأعضاء خارجيين) ممن لديهم الخبرة القانونية والمالية مهمتها دراسة وأخذ القرارات المناسبة بشأن المخالفات طبقاً لقانون سوق الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ والقوانين السائدة^(٥٠)، وحسّمت لجنة الانضباط خلال عام ٢٠١٣ قضايا بلغ عددها (١١٨) قضية محالة إليها من سوق العراق للأوراق المالية تتعلق بمخالفة تعليمات الإفصاح والملاءة المالية ومخالفة الشركات المساهمة لتداولات المطلعين وتأخر الشركات المساهمة في أرجاع المبالغ الفائضة عن الاكتتاب. وأنطلاقاً مما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص المطلب الأول لرقابة هيئة سوق الأوراق المالية على الشركات القابضة، يتطرق المطلب الثاني لرقابة البنك المركزي على الشركات القابضة وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول رقابة هيئة سوق الأوراق المالية على الشركات القابضة

تعد الأسواق المالية وسيلة مهمة لتحقيق الاستثمار الكفاء لرأس المال بحيث تمكن الأسواق المالية من تأمين حاجة المشروعات لرؤوس الأموال اللازمة لتطويرها ، وأن سوق الأوراق المالية هو مكان يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية عن طريق أشخاص متخصصين وهم وسطاء مخولين بطريقة منتظمة وخاضعة لرقابة جهات إشرافية^(٥١).

وتخضع الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية المصري والراغبة بالاستحواذ لرقابة الهيئة العامة للرقابة في مصر سواء أكانت الشركة مصرية أو أجنبية^(٥٢)، كما أوجب المشرع المصري على أن يتم تقديم حساب بالأرباح والخسائر وتقرير الإدارة تحت تصرف مراقب الحسابات^(٥٣).

وقد ألزمت المادة (٣٣) من قواعد سوق المال المصري (البورصة) المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ تلك الشركات بتقديم تقرير من مراقب حسابات الشركة المقيدة مع محضر اجتماع مجلس إدارتها باعتمادها لهذه الدراسة، ويتم فحص عرض الاستحواذ من إدارة سوق المال يكون لغرض اعتماده ، وبدء عمليات الفحص النافي للجهالة ، ويجوز للهيئة العامة للرقابة المالية المصري في سوق الأوراق المالية مد مدة تقديم

عرض الاستحواذ والبالغة خمسة أيام من تاريخ الإعلان إذا وجدت أسباب جدية لذلك، وإذا لم يقدم الراغب بالاستحواذ العرض خلال المدة المحددة فإنه يحظر عليه أن يتقدم بأي عرض لمدة ستة أشهر إلا إذا وجدت الهيئة العامة للرقابة المالية اسبابا جدية تدعو لذلك.^(٥٤)

وتطرق المشرع المصري في المادة (٣٣٨) المتعلقة بعروض الشراء بقصد الاستحواذ في اللائحة التنفيذية لقانون رأس مال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بأن للهيئة أن تلزم الشركة المستهدفة بالاستحواذ بتعيين مستشار مستقل معتمد لدى الهيئة بغض النظر عن رأي مجلس الإدارة لتقديم رأي مستقل لحماية المساهمين ومصالح السوق واستقراره .

المطلب الثاني رقابة البنك المركزي على الشركات القابضة

يكرس هذا المطلب للحديث عن رقابة البنك المركزي على الشركات القابضة فمن الضروري قيام الشركات بإشعار البنك المركزي العراقي لمن يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع يمثل ١٠% من رأس المال أو حقوق التصويت، عليه فأن على الشركة المصرفية الراغبة بالاستحواذ على أسهم في مصرف اخر كلياً أو جزئياً أو اكتساب مساهمة أن تحصل على موافقة البنك المركزي ومراعاة التعليمات الصادرة من البنك المركزي والمتعلقة بذلك .

وتخضع الشركة المستحوذ عليها من قبل مصرف أجنبي أو شركة قابضة مصرفية أجنبية^(٥٥) إلى رقابة خارجية مسؤولة عن نشاطات تلك الشركات في العراق مع حصولها على بيان تؤيد فيه تلك الجهة الرقابية عدم إعتراضها على إقامة عمليات مصرفية في العراق.^(٥٦)

والملاحظ على المشرع العراقي بأنه أشار إلى (الرقابة التحوطية) في الفقرة (م) من المادة (٥) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إذ نصت المادة اعلاه على(بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف أجنبي او شركة قابضة مصرفية اجنبية يفيد بأن السلطة الرقابية الخارجية المسؤولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تأسيس المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية ليس لديها اعتراض على ما هو مزمع من إقامة عمليات في العراق وانها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب) ،فتعد سلطة

رقابية خارجية وهي تمارس أعمالها ودورها الرقابي كتبدير أحترازي لتجنب المخالفة من قبل الشركات، ولا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي ويعد الترخيص التزام بتقديم لعرض الاستحواذ وأتمام عملية الاستحواذ وطبقا لأحكام المادة (٣/ ف ١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالمحظورات.^(٥٧)

ويمكن للمصرف ممارسة أنشطته في بيع وشراء الأوراق المالية بناء على موافقة البنك المركزي العراقي ، إلا أن المبلغ المخصص من أمواله يخضع للقيود المقرر قانونا بمقدار لا يتجاوز ٢% من رأسمال المصرف^(٥٨) ، إلا أنه يتم الغاء ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية بما فيها عمليات الاستحواذ والتي أطلق عليها قانون المصارف العراقي النافذ مصطلح (الاكتساب) في حالة قيام الشركة القابضة المصرفية وتوابعها من المصارف بعمليات وانشطة مخالفة للقانون كالأحتيال وغسيل الاموال أو تمويل الارهاب أو في حالة فقدان ترخيص العمل الخاص باي منهما وهذا ما أكدته المادة (١٣/ و- ز) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

وعند رغبة الشخص بزيادة الاكتساب عليه أن يقدم اشعاراً مسبقاً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل (٣٠) يوماً على الأقل، وقد أشتربت المادة (٢٤/ ج) من قانون المصارف العراقي المشار اليه أعلاه بتشكيل لجنة في كل مصرف لمراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على أسس الخطط المعتمدة من قبل لجنة مراجعة الحسابات بطلب من مجلس الإدارة وحاملي الاسهم معا الذين يملكون ١٠% من حقوق التصويت^(٥٩) وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، أما في حالة عدم وجود أحكام محددة فيما يتعلق بالأمور الخاصة بمجالس إدارة المصارف ومدراءها المفوضين وأجتماع حملة أسهمها ،فإن المادة (١/٢٥) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ أشارت إلى أنه يتم الألتزام بأحكام قانون الشركات، ويتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون الشركات فيما يتعلق بأمور التنظيم الداخلي وإدارة المصرف ، ويشار في هذا السياق إلى أن المادة (١/٤٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ نصت على انه (يعين كل مصرف مراجعاً مستقلاً خارجياً للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة ويكون مقبولا لدى البنك المركزي العراقي ..).

وقد أعتمد المشرع العراقي معياراً لضمان شرط أستقلالية الرقابة في الشركة الا وهو معيار الزمن ، ومنع قانون المشرع العراقي المصرف من تعيين مراقب الحسابات نفسه بإستمرار لمدة تتجاوز (٥) سنوات ، إلا بأستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي.^(٦٠)

والملاحظ على المشرع العراقي أنه لم يوضح حدود ذلك الاستثناء وماهيته وينبغي على المشرع تدارك ذلك الأمر لتفادي الاجتهادات التي قد لا تتناسب مع غرض المشرع المبني لضمان استقلالية مراقب الحسابات في الشركة ، فضلا عن ذلك فإن مدة (٥) سنوات طويلة ولا تضمن استقلالية مراقب الحسابات في الشركة ،

وفي حالة مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف فللبنك المركزي العراقي إلغاء الترخيص أو الاجازة الممنوحة للمصارف في حالة مخالفة المصارف للقانون وعدم إستحصلهم على الموافقات الخطية من البنك المركزي العراقي أو لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات أو لكون المصرف شركة تابعة لمصرف أجنبي أو شركة قابضة مصرفية لا يخضع أي منهما لرقابة كافية أو أن تكون السلطة الرقابية الاجنبية والمسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصرف أو المصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف شركة تابعة قد عينت وصيا أو حارسا قضائيا للمصرف والمصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرفية .^(٦١) وأشار كذلك المشرع اللبناني إلى أهمية الأخذ برأي لجنة الرقابة على المصارف.^(٦٢)

وصفوة القول فإن الرقابة المالية ودورها في الحد من نشاط الاستحواذ غير المرغوب به يحتم وجود اداة لها القدرة على مراقبة سير أعمال الشركة ومتابعة دور مجلس الإدارة الشركة ، لتجنب استغلال السلطة في إدارة الشركة تحت سطوة مركز المسيطر ، إذ ينبغي حماية مصالح الشركة ومساهميها وفحص مدى مطابقة قراراتها مع غرض الشركة وعدم خرقها مبدأ المساواة بين المساهمين وبخلاف ذلك على المراقب تقديم تقريره إلى الجهة المعنية ليتم إقالة مجلس ادارة الشركة وتشكيل ادارة جديدة منتخبة ، ويتوجب على مراقب الحسابات التأكد من عدم وجود احتياطات سرية ادرجتها الهيئة العامة للشركة بشكل مخفي والإفصاح عما يراه ضرورياً من معلومات وفقاً لقناعاته الشخصية ورأيه المهني في حالة عدم وجود أو عدم كفاية المعلومات الواجب الافصاح عنها من قبل إدارة الشركة، وأن تحديد دور المراقب^(٦٣) المشرع العراقي ووظيفته على مجرد التثبت من البيانات والحسابات المالية للشركة والتحقق من وقوع المخالفات لأحكام القانون لا يفي بالغرض ولا يمنحه دورا حقيقيا ، فلا بد من تنظيم أحكام مهنة مراقب الحسابات في نصوص خاصة وتوسيع اختصاصه وبشكل يمنحه دوراً في إدارة الشركة وتغيير القرارات الغير المناسبة والمخالفة للقانون والصادرة عن أغلبية الهيئة العامة للمساهمين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا التي أنصبت على موضوع دور الرقابة المالية في الشركة القابضة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وفقا للتفصيل الآتي: -

الاستنتاجات :-

١- تكمن أهمية ودور الرقابة المالية في التحقق من صحة الاجراءات المالية الخاصة بالشركات، فالمراقب يعد مسؤولاً عن تصرفات مساهمي الشركة بشكل يمنعهم من الانحراف والتلاعب بأموال الشركة، كما يمتلك المراقب صلاحيات منحها له المشرع العراقي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها من قبل أصحاب القرار أو بعض العاملين في الشركة لذا فإن من الضروري تعيين مراقب حسابات للشركة من بين المقيدين مع وجوب استقلاليته عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها، ويتم شطب مراقب الحسابات من سجل مراقبي الحسابات بالهيئة في حالة إخلاله بالتزاماته الواردة بهذه القواعد، وتتخذ بحقه إجراءات أخرى وفقا لأحكام القوانين النافذة .

٢- يمكن من خلال دور الرقابة التعرف على المركز المالي للشركة ومدى تطابقه مع البيانات المقيمة في سجلات الشركة ، فالهدف من الرقابة هو التدقيق الرئيسي لاكتشاف حالات الغش والتلاعب في القوائم المالية والتصرفات غير القانونية التي لها تأثير جوهري على تلك القوائم.

٣- ان الرقابة المالية تمكن من التحقق من مدى توافق العقود المبرمة في الشركة مع مصالح العاملين فيها وتجنب تحقيق الشركة مصالح لفئة معينة على حساب المصلحة العامة للشركة مع ضرورة التزام مراقب الحسابات بالحيادية لاسيما وان عمل مراقب الحسابات يمكن أن يوفر الضمان للدائنين ويمنع ارتكاب الاحتيال أو الخطأ وبالتالي يحقق هذا الهدف تعزيز الثقة في القوائم المالية والتحقق من مصداقية وسلامة السجلات المالية.

التوصيات :-

١- نقترح على المشرع العراقي لم شمل النصوص المبعثرة في قوانين متفرقة والمتعلقة بمراقب الحسابات مع وضع نص خاص لمراقب الحسابات على الشركات القابضة لكون عمل مراقب الحسابات لا يقتصر على الرقابة على الشركات إذ يمتد دور الرقابة في قوانين اخرى كقانون التجارة .

٢- تسليط الضوء على أهمية وموقع مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وجلب انتباه السلطة المالية إلى أهمية مراقب الحسابات في الحياة الاقتصادية للمجتمع ودوره في تعزيز الثقة والمصادقية بالقوائم المالية المدققة تلبية لاحتياجات السلطة المالية وبيان دور ومسؤولية مراقب الحسابات ومدى تحقيقه للأهداف المرجوة من تدقيق الحسابات وتشخيص أهم المعوقات ومتطلبات تجاوزها ومعالجتها والعوامل المؤثرة في تعزيز الثقة بالقوائم المالية المدققة والمقدمة إلى السلطة المالية.

٣- وفي السياق ذاته تأتي دعوتنا للمشرع العراقي للعمل على إعادة النظر في دور مراقب الحسابات للحفاظ على الشركات من تعرضها لاستحواذ عدائي على شركات اخرى.

هوامش

(١) قد تكون الرقابة داخلية تتمثل في رقابة الهيئة العامة للمساهمين ، ورقابة مجلس إدارة الشركة ، ورقابة المدير المفوض الذي يعينه المجلس ، وتتجسد الرقابة شبه القضائية برقابة مراقب الحسابات المسماة (مراقبة نظام مراقب الحسابات)، أشار الى ذلك د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ ، أما الرقابة الخارجية تتجسد في رقابة المفتش المسماة (الرقابة الادارية) وهي رقابة لاحقة يمارسها مسجل الشركات على قرارات إدارة الشركة ونشاط سير أعمالها ، والكشف عن حقيقة مركزها المالي ، وسلامة تنظيمها الإداري ومساعدة الشركة وتوجيهها في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش المادة (١٤٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ويجب أن يقدم طلب التفتيش من المساهمين الحائزين على (١٠%) على الاقل من رأسمال الشركة ، ينظر المادة (١٤٠) من قانون الشركات العراقي أعلاه والمادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل وكذلك المادة (٢٢٦) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦

المعدل ونصت المادة (٣١) المتعلقة النظام المالي للشركة ومراقبة حساباتها من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أنه (يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التى تتبعها).

(٢) تأسست هذه اللجنة عام ١٩٧٥ من محافظي المصارف المركزية للدول العشر وهي لجنة دولية تضم ممثلين عن السلطات الرقابية والمصارف المركزية للدول الاعضاء بالاضافة الى صندوق النقد والبنك الدوليين وتجتمع هذه اللجنة في مصرف التسويات الدولية في بازل حيث توجد أمانتها العامة. ينظر امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ، (مبادئ بازل الاساسية) ، الترجمة العربية للمبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ٢٠١٢ ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية / صندوق النقد العربي ٢٠١٤ ، ص ١ (تاريخ الزيارة في الاربعاء ٤ / ١١ / ٢٠١٥)

www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf

(٣) ينظر مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، مصدر سابق ، ومن تلك المعايير اساسية ما جاء في المبدأ السادس المتعلق بنقل ملكية كبيرة : (تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيه مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية لاي طلب لنقل ملكية كبيرة او للسيطرة على حصص اغلبية في المصارف القائمة بشكل مباشر او غير مباشر).

ونصت المادة (٢) من المعايير الاساسية على أنه: (هناك متطلبات للحصول على الموافقة الرقابية او تقديم إشعار فوري بالتغييرات المقترحة التي من شأنها ان تؤدي الى تغيير في الملكية بما في ذلك المالك المستفيد او ممارسة حقوق التصويت بشأن حدود معينة او تغيير في الحصص المسيطرة).

٣- (تتمتع السلطة الرقابة بصلاحيه رفض اي اقتراح لتغيير في الملكية المؤثرة بما في ذلك الملكية المستفيدة او حصة مسيطرة او منع ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الاستثمارات لضمان ان اي تغيير في الملكية المؤثرة يفي بمعايير مماثلة لتلك التي تستخدم لترخيص المصارف).

٦- (على المصارف اخطار السلطة الرقابية فور علمها بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلبا" على ملائمة احد كبار المساهمين او ملائمة اي طرف يملك حصة مسيطرة). وجاء في المبدأ السابع / الاستحواذات الكبيرة (تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيه موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة او الرفض) او فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف وذلك وفقا" لمعايير محددة . ويشمل ذلك

تنفيذ عمليات عبر الحدود ويتمثل الغرض من ذلك في التأكد ان هذه الشركات الشقيقة أو التابعة او هياكلها التنظيمية لا تعرض لمخاطر اضافية او تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعالة).

ص ٥٠-٥١ (تاريخ الزيارة في الاربعاء ٤ /١١/ ٢٠١٥)

www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf

(٤) وفي هذا السياق ينظر المادة (٣٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ وكذلك المادة (٦١٢) من تقنين النقد والمال الفرنسي لسنة ٢٠٠٠.

(٥) د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، مراقب الحسابات في الشركات التجارية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء ، السنة (٢)، عدد (٢) ، ٢٠١٠ ، ص ١١٨.

(٦) د. مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦، ص ٤٩١.

(٧) سماهر هيثم عبد القادر الخليل، دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم المالية لدى السلطة المالية، دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية المدققة والمقدمة للسلطة المالية بحث مقدم إلى هيئة الامناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين/ جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦ ص ٢-٣.

(٨) ومن المبادئ الاساسية للشركات القابضة الواردة المادة (٣٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ جاء فيه يتولى الجهاز المركزي للمحسابات مراقبة حسابات الشركات القابضة العامة والتابعة لها وتقييم ادائها ويحظر على اي هيئة اخرى للرقابة العمل داخل الشركات إلا بأذن الوزير المختص.

(٩) ينظر المادة (٢٣) من قانون مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الفرنسي رقم ١٠-١ في ٢٩/٦/٢٠١٠.

(١٠) ينظر المادة (١٢٧/ أولاً وثانياً) المعدلة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(١١) ومنها البنك اللبناني الفرنسي والمؤسسة العربية المصرفية (البحرينية) (فرع العراق) وبنك اسيا التركي ، وبنك بيلوس اللبناني ومصرف إنتركونتيننتال ، ومصرف البحر المتوسط ومصرف ستاندرد تشارترز، ينظر الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي .

cbi.iq/index.php?pid=IraqFinancialInst&lang=ar

(تاريخ الزيارة الخميس في ٥/١/٢٠١٧).

(١٢) للمساهمين الذين يملكون على الأقل نسبة (١٠%) من رأسمال الشركة المصدر حق التقدم بطلب تعيين خبير أو أكثر تكون مهمته اعداد تقرير عن عملية أو عدة عمليات قامت بها إدارة الشركة فمن أجل ضمان استقلالية خبير الأقلية تجاه أغلبية مجلس ادارة الشركة نص المادة (٢٢٦) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٦٦-٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ قد ألزم المشرع الفرنسي

مراقب الحسابات بممارسة وظيفة الرقابية على وثائق الشركة وسجلاتها بصفة يومية ومستمرة طوال السنة المالية ليتم تحديد مركزها المالي بشكل دقيق ، و ينظر المادة (٢٢٩) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٦٦-٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ .

(٣) ينظر المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(١٤) د. علي فوزي الموسوي ، ، مراقب الحسابات في الشركات التجارية مصدر سابق ، ص ١٢٠

(١٥) وهذا ما أكدته المادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(١٦) نصت المادة (٢/٤٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه (لا يكون مراجع الحسابات او أي عضو من هيئة مراجعة الحسابات ادارياً او مالكاً او موظفاً او وكيلاً او ممثلاً للمصرف الذي سيعين له . ولا يجوز ان تكون لمراجع الحسابات مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة له لدى المصرف.

وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات أي مصلحة من هذا القبيل في المصرف اثناء سير عملية تعيينه تنتهي خدمات مراجع الحسابات ويعين البنك العراقي مراجعاً مؤقتاً للحسابات الى ان يعين المصرف مراجعاً جديداً للحسابات).

(١٧) ينظر المادة (٦) من المرسوم اللبناني بشأن تنظيم مهنة مفوضي الرقابة لدى المصارف رقم (١٩٨٣) لسنة ١٩٧١ .

(١٨) د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، ، مراقب الحسابات في الشركات التجارية ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

(٩) نصت المادة (٢/ج/٦) من القسم الثالث من القانون المؤقت لسواق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه (تكون البيانات المالية مصحوبة بنسخة موقعة من تقرير الرقابة الخاص بمراقب الحسابات المستقل يوضح ان البيانات المالية قد تم تدقيقها وفقاً لمعايير الرقابة الدولية وللمدى الذي تسمح به المعايير المعمول بها في العراق وانها تمثل رؤيا حقيقية وعادلة للنتائج المالية للشركة).

(٢٠) ينظر المادة (٨٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ .

(٢١) ينظر الفقرة (٤) من المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢٢) د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، ، مراقب الحسابات في الشركة التجارية ، مصدر سابق ، ص ١١٩ ، د. لطيف جبر كومانى ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٥ .

(٢٣) نصت المادة (٧) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي لسنة (١٩٩٩) على: (أن يكون مراقب الحسابات حاصلاً على مؤهلاً علمياً يمكنه من تولي منصب المراقبة في الشركة ، وكما يجب أن يكون متدرباً مدة لا تقل عن سنتين في ديوان الرقابة المالية أو تحت شخص مجاز) ، وكذلك المادة (٤٦/أولاً) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) والمادة (٤٨/أولاً) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

(٢٤) ينظر المادة (٥٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(٢٥) وهذا ما أكدته قانون تنظيم المحاسبة والمراجعة المصري رقم (١٣٣) لسنة (١٩٥١) وأكدت المادة (١/ثانياً) من القسم السابع من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية ، على شرط الكفاءة المهنية وأضافت بأنه لا يجوز تعيين مراقب الحسابات الا من سجل مراقبي الحسابات الموجود لدى الهيئة العامة لسوق المال .

(٢٦) تعد الشركات القابضة احدى الشركات العملاقة التي تمارس رقابتها على شركات مستحوذة عليها أشار الى ذلك د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة) هولندج والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان اوف شور ، ج ٣ ، ط ٣ ، ١٩٩٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣١.

(27) Problem of construction arise under various statutory provisions as to when the regulations apply to controlling and subsidiary corporations under different circumstances. See: S.C. Sen , The new frontiers of company law, calcutta, eastern law house ,1971.

..p.89.

(٢٨) ينظر قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢٩) د. اندلس حامد عبد ، الاستحواذ في الشركة القابضة واثره على حقوق المعترضين ، دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة ، الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه ، في القانون الخاص ، ٢٠١٧ ، ص ١٤ .

(٣٠) بدلالة المادة (٢٩١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(31) Cass .com,13 octobre 1998 ,Bull.Guly societies,1999,Entreprises en difficulties,n 6.

أشار الى ذلك د. شريف محمد غنام ، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة السابعة والعشرون ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٤-٦٥ .

(٣٢) هذا ما أكدته المواد (١٣٦-١٣٧-١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٣٣) ينظر ما ورد بهذا الشأن بالمادة (٦) من القسم الثالث من قانون الأوراق المالية العراقي المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

Robert R Pennington, Company law 4th ed london Butter worth

(34 s,1979,p.639.

(٣٥) ينظر المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٣٦) أشار إلى ذلك د. عبد الله محمد الدوسري ، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٨١ ، د. محمود الكيلاني ، الموسوعة

- التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٧-٣٠٨.
- (٣٧) د. عبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص١٢٧.
- (٣٨) وهذا ما أكدته المادة (٢/١٠٣) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٨٥.
- (٣٩) ينظر المادة (٣/١٠٣) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٨٥.

(40) Companies Act 2006 (c. 46), Part 15 — Accounts and reports, Chapter (4) — *Annual accounts* 400 Exemption for company included in EEA group accounts of larger group. (2) Exemption is conditional upon compliance with all of the following conditions— (a) the company must be included in consolidated accounts for a larger group drawn up to the same date, or to an earlier date in the same financial year, by a parent undertaking established under the law of an EEA State; (b) those accounts must be drawn up and audited, and that parent undertaking's annual report must be drawn up, according to that law—(ii) in accordance with international accounting standards; (c) the company must disclose in its individual accounts that it is exempt from the obligation to prepare and deliver group accounts; (d) the company must state in its individual accounts the name of the parent undertaking that draws up the group accounts referred to above and—(i) if it is incorporated outside the United Kingdom, the country in which it is incorporated). Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk

See: www.Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents

(تاريخ الزيارة في الاثنيين ٥ / ١٢ / ٢٠١٥)

- (٤١) الموقع الرسمي لهيئة سوق العراق للأوراق المالية ، متاح على شبكة المعلومات الدولية ، (تاريخ الزيارة الاربعاء ١٤ / ٩ / ٢٠١٦) www.isx-iq.net/
- (٤٢) د. أحمد إبراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، مطبعة العاني ، ط٢، بغداد ، ١٩٦٧ ص٢٩٣.

(43) Art .(356 - 3)-En fonction des information reques en application des articles (356-1)- et(356-2)- le rapport presente aux actionnaires sur les operations de lexercice mentionne lidentite des personnes physiques ou morales possedant plus du dixieme, du tiers ou de la moitie du capital social .Il fait egalement apparaitre lesmodifications intervenues aucours de lexercice .Il indique le nom des societes controlees et la part du capital de la societe qu elles detiennent .Il en est fait mention , le cas echeant , dans le rapport des commissaires aux comptes. Journal officiel de la republique francaise ,13 juillet 1985,p.7918.

(44)Monéger Joël & Granier Thierry / le commissaire aux comptes / Dalloz 1995,p.142.

(٤٥) هذا ما أكدته المادة (٣٨٤) من قانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٨٥ .
(٤٦) عرف الاستحواذ بأنه (شراء شركة لأصول وموجودات شركة اخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة ، د. علي فوزي إبراهيم الموسوي وطالبة الدكتوراه لبنى عبد الحسين ، المشروع المشترك ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد (٢٨) ، عدد (٢) ، ٢٠١٣ ، وعرف ايضا بأنه (تصرف قانوني ينجم عنه سيطرة تتحقق بإحدى الطريقتين أما شراء عدد من الأسهم أو اتفاق لتكوين اغلبية تحكم الشركة وبنسبة مؤثرة تمكنها من التحكم بقرارات وشؤون شركاتها الخاضعة لسيطرتها)، والاستحواذ يمكن أن يكون تصرفاً قانونياً أو مادياً ، ينظر اندلس حامد عبد ، الاستحواذ في الشركة القابضة واثره على حقوق المعترضين ، دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة ، الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه ، في القانون الخاص ، ٢٠١٧، ص٢٩ .

وتعرف التصرفات القانونية بانها أعمال إرادية بحتة تتمثل باتجاه الارادة لاحداث نتائج قانونية ، ينظر د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ وقانون التجارة الحالي بين أولاً " العقود التجارية ومن ثم تطرق الى العمليات المصرفية والعملية المصرفية هي تصرف قانوني ومادي وهي تختلف عن العقود التجارية القائمة على أساس الإرادة ، وتعرف العمليات المصرفية بأنها (مجموعة كبيرة مختلفة من الاعمال ارتباطاً بالنشاط الواسع للمؤسسات المصرفية ، ويقصد بها جميع العمليات التي ترد على النقود أو الأوراق المالية والتجارية والائتمان)، د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة بلا سنة طبع ، ص٧٥ .

(٤٧) ينظر المادة (١٢٥) معدلة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤٨) طبقاً للمادتين (١) و(٢٢/١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٤٩) خلدون الحمداني ، ، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، مطابع شتات ، ٢٠١١ ، ص ٥٣ .
(٥٠) أشار إلى ذلك التقرير السنوي العاشر لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٣ ، ص ٨ ، متاح على شبكة المعلومات الدولية ، (تاريخ الزيارة الاربعاء في ١٥/٧/٢٠١٥).
ar.bankofbaghdad.com

(٥١) د. فاروق ابراهيم جاسم ، الاطر القانونية لسوق الاوراق المالية ، دراسة في القانون العراقي والقوانين العربية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٣ .

(٥٢) ينظر المادة (٣٢٥/٢ ف) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المضافة بقرار وزير الاستثمار المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وينظر قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية المصري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ينظر الرقابة المالية المصرية (تاريخ الزيارة الاربعاء في ١٥/٧/٢٠١٥) http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa_ar/company
(٥٣) طبقاً للمادة (٣٤٩) من الفصل الخامس المتعلق بالرقابة على عمليات عروض الشراء اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير الإستثمار المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٥٤) ويتجسد ذلك في المادة (٣٤٨) من الباب الثاني عشر المضاف بقرار وزير الاستثمار المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٥٥) جاء في قرار للهيئة الاستئنافية العراقية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ بأن (تكون خصومة الشركة الأجنبية غير متحققة إذا قام الدعوى وكيلها التجاري بموجب وكالة تجارية غير مسجلة) .

(٥٦) نصت المادة (٥/م) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على انه :-
(بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف أجنبي أو شركة قابضة مصرفية أجنبية يفيد بأن السلطة الرقابية الخارجية المسؤولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تأسيس المصرف الاجنبي أو شركة قابضة مصرفية ليس لديها اعتراض على ما هو مزعم من إقامة عمليات في العراق وانها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب) .
وهذه الفقرة هي تكرار للفقرة (ن) من المادة اعلاه نأمل من المشرع العراقي الغاء التكرار ، وينظر كذلك المادة (٨) المتعلقة بمنح ترخيص او تصريح اذ جاء فيها :- يمنح البنك المركزي العراقي ترخيصاً أو اجازة لدى اقتناعه بشأن (ممارسة السلطة الرقابية الاجنبية ذات العلاقة رقابة شاملة وعلى أساس موحد وذلك في حالة كون مقدم الطلب شركة تابعة لمصرف أو شركة قابضة مصرفية أجنبية) ينظر المادة (٦/ط) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

(٥٧) عدا الشخص الذي تم اعفائه من قبل البنك المركزي استناداً للفقرة (٣) والفقرة (٦) منه ، يجب ان يتم الكشف عن ما ورد اعلاه بصورة علنية من قبل سوق الاوراق المالية والهيئة .

(٥٨) ينظر المادة (١/٢٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ونصت المادة (١٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بإلغاء ترخيص أو اجازة ممارسة الاعمال المصرفية على الآتي:- ١ - لا يجوز الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال

المصرفية إلا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند إلى واحد أو أكثر من المبررات التالية ومنها :-

و - ضلوع المصرف أو المصرف الاجنبي أو الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها أو ضلوع شركة تابعة للمصرف بانشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال أو تمويل الارهاب .

ز - فقدان المصرف أو الشركة القابضة المصرفية والتي يكون فيها المصرف شركة تابعة لها ترخيص العمل الخاص باي منهما .

(٥٩) نصت المادة (٢٤/ح) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه :-
(١- يقوم كل مصرف بتشكيل لجنة لمراجعة الحسابات وتكون للجنة مراجعة الحسابات المهام او السلطات التالية.- مراجعة عمليات البنك ومعاملاته على أساس الخطط المعتمدة من قبل لجنة مراجعة الحسابات بطلب من مجلس الادارة وبناء على طلب حاملي الاسهم معاً الذين يملكون أكثر من ١٠% من حقوق التصويت الاجمالية أو على النحو الذي يحدده صك تأسيس المصرف)

(٦٠) وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٤٦) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إذ جاء فيه (لا يعين أي مصرف نفس مراجع الحسابات باستمرار لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات الا باستثناء ممنوح من البنك المركزي العراقي).

(٦١) ينظر المادة (١٣/ ١/ ج ، ي) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٦٢) وهذا يتجسد في المادة (١١) من قانون إصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠١ .

(٦٣) ينظر المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

المصادر

- ١- د. أحمد إبراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، مطبعة العاني ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٢- د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة) هولندج والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان اوف شور ، ج ٣ ، ط ٣ ، ١٩٩٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٣- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة بلا سنة طبع .
- ٤- خلدون الحمداني ، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، مطابع شتات ، ٢٠١١ .
- ٥- د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، ط٣ ، ٢٠١١ .
- ٦- د. عبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .
- ٧- د. عبد الله محمد الدوسري ، ، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
- ٨- د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، مراقب الحسابات في الشركات التجارية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة (٢) ، عدد (٢) ، ٢٠١٠ .
- ٩- د. علي فوزي ابراهيم الموسوي وطالبة الدكتوراه لبنى عبد الحسين ، المشروع المشترك ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد (٢٨) ، عدد (٢) ، ٢٠١٣ .
- ١٠- د. فاروق ابراهيم جاسم ، الاطر القانونية لسوق الاوراق المالية ، دراسة في القانون العراقي والقوانين العربية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٣ .
- ١١- د. لطيف جبر كومانى ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ .
- ١٢- د. شريف محمد غنام ، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة السابعة والعشرون ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣ .
- ١٣- د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ١٤- د. مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .

الاطاريح:-

- اندلس حامد عبد ، الاستحواذ في الشركة القابضة واثره على حقوق المعترضين ، دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة ، الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، ٢٠١٧.

البحوث:-

- سماهر هيثم عبد القادر الخليل، دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم المالية لدى السلطة المالية، دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية المدققة والمقدمة للسلطة المالية بحث مقدم إلى هيئة الامناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين/ جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦.

القرارات :-

- ١- قرار للهيئة الاستئنافية العراقية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٩

2-Cass .com,13 octobre 1998 ,Bull.Guly societies,1999,Entreprises en difficulties,n.

المصادر الاجنبية :-

- 1-Robert R Pennington,Company law 4th ed london Butter worth s,1979,p.639.
- 2-S.C. Sen ,The new frontiers of company law, calcutta, eastern law house ,1971.
- 3-Monéger Joël & Granier Thierry / le commissaire aux comptes / Dalloz 1995,p.142.

القوانين :-

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- القانون المؤقت لسواق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي لسنة (١٩٩٩) قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

القوانين العربية :-

- قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
- قانون تنظيم المحاسبة والمراجعة المصري رقم (١٣٣) لسنة (١٩٥١)،
- معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) المتعلق بالقوائم المالية المجمعة.

- قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون إصدار أسهم المصارف والتداول بها اللبناني وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠١.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ .
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ .
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المضافة بقرار وزير الاستثمار المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
- اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
- قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية المصري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ والقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية .
- المرسوم اللبناني بشأن تنظيم مهنة مفوضي الرقابة لدى المصارف رقم (١٩٨٣) لسنة ١٩٧١ .
- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٠٦ .

القوانين :-

- قانون الشركات الفرنسي رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٨٥ .
- قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ المعدل .
- قانون مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الفرنسي رقم ١٠-١ في ٢٩/٦/٢٠١٠ .
- تقنين النقد والمال الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ .
- قانون الشركات الانكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ .

Companies Act 2006. Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk

www.Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents

Journal officiel de la republique francaise ,13 juillet 1985,p.7918.

المواقع الرسمية الالكترونية :-

١- الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي .

cbi.iq/index.php?pid=IraqFinancialInst&lang=ar

٢- التقرير السنوي العاشر لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٣ ، ص ٨ ، متاح على شبكة المعلومات الدولية ، ar.bankofbaghdad.com .

٣- الموقع الرسمي لهيئة سوق العراق للأوراق المالية www.isx-iq.net/

٤- امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، (مبادئ بازل الاساسية) ، الترجمة العربية للمبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة

بازل للرقابة المصرفية ٢٠١٢ ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية / صندوق النقد العربي ٢٠١٤ ،

ص ١ www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ،

www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf

٥- الرقابة المالية المصرية http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa_ar/company